

شيء قبل الخلع ثم نفذا اليه بعد الفلج خلاف الرجعية في ذلك كله
 فانها لا توجب **كتاب الطلاق**
 هو لغة صل القيد وشرعا صل عقد النكاح بلغة الطلاق نحو قوله لا يصل فيه
 قبل الإجماع الكتاب بقوله تعالى طلاق من اثنان والسنة بقوله صل الله
 عليه وسلم ليس شيء من الخلال يغض الي الله من الطلاق رواه ابو
 داود باسناد صحيح والظاهر وصححه واكرانه اربعة مطلق وصيغة
 وقصد ووجوبه وله والفسخ انواع يبينها بقول **فرقة النكاح** في الحياة
طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود بالزيادة والخلع
 كما مر بيانه و**فرقة الايلام** التي بيانها في بابيه و**فرقة الحكمي** التي
 بيانها في باب القسم والنسور و**الفسخ انواع سبعة عشر فرقة**
اعسامهم او نفقة اي اعسام الزوج بهما بعد امهاله ثلاثه ايام
 ليحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر ما يكون قبل الوطى لا بعد لبقا
 العوض قبله وتلفه بعد وكما اعسام بالنفقة الاعسام بكل من النسور
 والمسكن و**فرقة لعان** التي بيانها في بابيه و**فرقة عتيقة** و**عيوب وفرد**
 كما مر بيانه في محالها و**فرقة وطئ بشبهة** لان وطئ بهما من زوجته او
 بنتها و**فرقة سبي** للزوجين الحربي او احدهما قبل اللزوم او بعد صغير
 لانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث انزال المملوك عن
 النفس فعن العممة اولى و**فرقة اسلام** من احد الزوجين و**مردة**
 منه او مسهما و**اسلام** من الزوج **علي حثي** او من حر علي **الزمن**
 الرعي

او على امتني و**فرقة ملك احد الزوجين** كما مر بيانه في محالها
 و**فرقة عدم النفاة** بان اطلقت المان فيان الزوج غير نفق و**فرقة**
استقال من دين كما يقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
 فهو اعز من قوله فحسب احد الزوجين و**فرقة رضاع** بشرطه الذي
 في بابه وحذف من الاصل انكاح الوليين والموت لانها ليسا بفسخ
 الا الفسخ فرج الصحة وهي منتعية في الاول والموت ينتهي به النكاح
 فليس فسخ الله و**الطلاق من زوج** و**كتابة نص** **جه** **حسنة الطلاق**
والفرق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل
 له طلقك و**جنتك** ان اراد القايل التماس النساء لا استهماها
 في معني الطلاق وهو ردها في القران وان لم ترد فيه بلغة نعم لانها
 بمعنى طلقها فان اراد الاستحسان ف**نعم اقرار** بالطلاق وان جهل
 مراد القايل فظاهر ان جهل على الاستحسان لان النساء لا يستصهر
 عنه و**كتابة ما احتمله** اي الطلاق وغيره **كانت طلبة** او برة اي
 من الزوج او **بابي** اي مقام **فرقة اوتة** اي مقطوعة الوصلة او نسله
 اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رجمك لاني طلقك و**لا بد لها**
 اي الكفاية من **النبة** مقترنة يا ولها وان عزبت في اخرها **ويغار في**
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه **لا سبة فيه** اي الفسخ **ولا اربعة**
 لانه شرع للرفع مضار تاركة فلا يبيح به مراقبة الاوقات و**لا وجوه**
 فيه و**لا يبيئت فيه** اي ولا يبيح معه شيء من ضمائم النكاح

Copyrighted material